



UN LIBRARY

Distr.
GENERAL

A/9609

20 November 1974

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

JAN 30 1975



UNIVERSITY LIBRARIES

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (١). وترفع اللجنة في الفقرات التالية ملاحظاتها ووصياتها بشأن المسائل التالية:

الجزء الأول : تسوية الاستحقاقات.

- الجزء الثاني (أ)** استحقاقات الذكور والإناث بمقتضى النظام الأساسي للصندوق ؟
 (ب) عدد أعضاء لجنة الخبراء الاكتواريين ؟
 (ج) ادخان الموظفين غير المترغبين في دائرة شمول الصندوق ؟
 (د) صندوق الطوارئ ؟
 (هـ) النفقات الادارية ؟
 (و) أمور أخرى بحثها المجلس ؟
 (ز) البيانات المالية للصندوق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المطبوع رقم ٢

(A/9609)

الجزء الأول

تسوية الاستحقاقات

(أ) عرض تاريخي

اً - لم تتبادر الأذى من الأصل أى نص يتعلق بتسوية الاستحقاقات الواجبة الأداء للتعويض عن التضخم أو عن آثار التقىرات، في معدلات الصرب. ففي عام ١٩٦٠ أوصى الفريق المعني برئاسة المعاشات التقاعدية ، المؤلف من خبراء حكوميين مستقلين ، بتسوية المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بنسبة ١٠ في المائة وذلك مراعاة للزيادة التي حصلت في نفقة المعيشة . وفي عام ١٩٦١ وضع ، بموجب القرار ١١٦٢ (د - ٢٠) ، نظام للتسوية أكثر تداوراً (عدل فيما بعد بالقرار ٢٨٨٧ (د - ٢٦)) ، تقرر بمقتضاه تسوية الاستحقاقات الجاري دفعها في ١ كانون الثاني / يناير من كل عام وفقاً لرقم قياسي لتسوية المعاشات التقاعدية . وقد تم عساب ذلك الرقم القياسي وفقاً للتقلبات المتوسطة لعنصر تسوية مقر العمل في المرتب الخاضع للقطعان المعاشي للموظفين الفنيين (آ) على مدى فترة مدتها ثلاثة سنوات . وبينما كان ذلك النظام موافياً بالغرض في ذلك العين ، فقد ثبت عجزه عن الاستجابة بصورة كافية للتقىرات السريعة في تباينات مقار العمل لتغير تسوية مثار العمل ، وهي التقىرات التي طرأت في السنوات الأخيرة بسبب تفاقم التضخمية وتواتر التقلبات في معدلات الصرف .

ب - ومن أجل جعل نجاح ذلك النظام أكثر استجابة لطلع التقىرات ، استحدث رقم قياسي بعديد تقرر سريان مفعوله اعتباراً من ١٩٧٤ / يناير . وقد أدى تطبيق الرقم القياسي الجديد ، الذي يؤمن تقىرات في المعدل المرجح لتسويات مقر العمل ، إلى زيادة جميع المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بنسبة تزيد قليلاً عن ٢٠ في المائة .

ج - وصل استهداف ذلك النظام الجديد أجريت تسوية انتقالية وحيدة بنسبة ٣٠ في المائة لتنمية متوسط المخسارة الناجمة عن قصور الرقم القياسي القديم خلال السنوات الثلاث ١٩٧١

(٢) يتأنى المرتب الخاضع للقطعان المعاشي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من المرتب الأساسي الإجمالي هذه . إذا إليه تسوية تعادل ٥ في المائة من المرتب الإجمالي عن كل زيادة نسبتها ١٠ في المائة في المعدل المرجح لتسويات مقر العمل (الد . نـذى يحسب مرتين سنوياً) .

١٩٢٢ و ١٩٢٣ . ولم تطبق التسوية الانتقالية على الأربعة آلاف درلار الأرلينى من الاستحقاق السنوى ، ولم تمنح نسبة $\frac{1}{3}$ لثلاثين في المائة كاملاً إلا للمستفيدين الذين انتهت خدمتهم قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٣ . وطبقت نسب مئوية أقل على الاستحقاقات التي أصبحت واجبة الدفع خلال عام ١٩٢٣ . وكان مفهوماً ، علاوة على ذلك ، أنه لن تجرى بعد ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ أية تسوية خلاف تلك المتعلقة بالرقم القياسي الجديد .

٥- وقد نص قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (د-٢٨) على نفاذ الترتيبات الآتية الذكر كما نص أيضاً على تطبيق الرقم القياسي الجديد خلال فترة مدتها ثلاثة سنوات تبدأ من ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ . وجاء هذا النص متفقاً مع الإجراءات المتبعة منذ عام ١٩٦٥ والتي تتضمن بمقتضاهها جميع الأحكام المتعلقة بتسويات استحقاقات تكاليف المعيشة الجارية نفسها ، على أساس أن يعاد النظر فيها كل ثلاث سنوات . ويعود النص على إعادة النظر فيها كل ثلاث سنوات إلى رغبة الدول الأعضاء في أن لا تؤدي المدفوعات الإضافية إلى الضرار بخلاف صندوق المعاشات التقاعدية على نحو يتطلب من الدول الأعضاء دفع اشتراكات إضافية .

٦- وقبل أن يوصي مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الجمعية العامة بأن يبني نظام التسوية الجديد (الذي اعتمد فيما بعد) على أساس المعدل المرجح لتسويات مقر العمل ، نظر المجلس خلال عام ١٩٢٣ فيما ما إذا كان من المفيد اتباع النظام الانتقالى الذى يطبقه المصرف الدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولى . وقد رفض المجلس هذا الاتجاه للأسباب الواردة في النصين التاليين من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين :

” وبعد أن قام المجلس بدراسة وافية لهذا الاتجاه ، قرر في النهاية أن لا يوصي الجمعية العامة بالأخذ به . وبالرغم من أن هذا النظام يستهدف دون شك حماية المتقاعد من الخسائر الناجمة عن تحديد أسعار الصرف ، دون تقديم تحريض لغير المتضررين ، فإنه ينطوى على مساوئ يتجذر تقدير بعضها ويرى المجلس أنها تفوق مزاياه . ومن بين تلك المساوئ أن ذلك النظام يمثل تحولاً كبيراً عن النظام العالمي القائم المتمثل في ضرورة اشتراكات المتساوية بصرف النظر عن مقر العمل ، والمعاشات التقاعدية المتساوية بغض النظر عن موطنإقامة ؛ وهو ينطوى على تفتیت للنظام من شأنه أن يؤدي إلى تزايد الضغوط لمواجهة حالات خاصة تختلف نوعياتها عن تلك الناجمة عن التقليبات النقدية ؛ ومن المرجح أن يرافق تطبيقه وضع قيود على الاختيارات النقدية المتاحة للمتقاعدين ، مما قد يثير بعض المصاعب ؛ فقد يتضاعف متتقاعدان لهما سجلان خدمة متماثلان ويقيمان في بلد واحد بعد انتهاء خدمتهما في تاريخين مختلفين ، معاشين متقادعين يختلفان اختلافاً كبيراً تبعاً لمعدل الصرف السارى وقت الاحالة إلى التقاعد ؛ وقد يؤدي تزايد عدد المتقاعدين المستفيدين من الصندوق وزيادة العمليات لدى الصندوق وضرورة مراعاة مختلف معدلات الصرف إلى ارتفاع النفقات وایجاد مشاكل اكتوارية واستثمارية يتجذر تقييمها جسانتها . هذا فضلاً عما ينجم عن ذلك من آثار ادارية معقدة باهظة التكاليف .

وتبعاً لذلك فان المجلس يوصي بالابقاء على المبدأ القائم المتمثل في وضع معدلات وسطية ، وتسوية جميع المعاشات التقاعدية على أساس نسب متساوية ، ولكن مع ادخال تعدلات على ذلك النظام تمكنه من مواجهة التغيرات بصورة أسرع مما كان في الماضي . وسيستمر العمل بهذا النظام دون أن يتتيح بالضرورة التحويض الكامل عن جميع الزيادات الذي تطرأ على نفقات المعيشة ، بما في ذلك الزيادات الناجمة عن إعادة تقييم المطلبات ، ولكن بالنظر إلى تزايد سرعة استجابة النظام للأحداث ، فإن من شأنه أن يوفر للمتضررين تضرراً مباشراً تعويضاً معقولاً ، دون زيادة المعاشات التقاعدية في أماكن أخرى زيادة غير متكافئة ” . (٣)

٧- وعند ما نوقشت الموضوع في اللجنة الخامسة في العام الماضي ، لم تكن الوفود متنعة تمام الاكتناع بأن الاتهافات الذكر اعترافات لا سبيل الى تذليلها ، وطلبت الجمعية العامة الى المجلس لدى اعتقادها النظام الجديد ، القيام بدراسة متعمقة لطرق بديلة لتسوية المعاشات التقاعدية . وفيما يلي نص الجزء المتصل بهذا الموضوع من القرار (الجزء ثالثاً من القرار ٢١٠٠) :

” دراسة طرق بديلة لتسوية المعاشات التقاعدية ”

”١- تحفيظ عليها بقرار مجلس الصندوق ، الشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة القاضي بمواصلة دراسة طرق بديلة لتسوية المعاشات التقاعدية ، مع الاهتمام بوجه خاص بالانتقائية ؟ ”

”٢- وتحل المجلس أن يجري دراسة متعمقة لمختلف النماذج الانتقائية الراهنة التي التعويض عن التغيرات في قيمة المطلبات والحركات التضخمية في بلدان اقامة أصحاب المعاشات ، وأن يوضح الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الأخذ بها ؟ ”

”٣- وتحل المجلس افاده الجمعية العامة عن ذلك في دورة التاسعة والعشرين ”

(ب) اقتراح المجلس

ـ يقترح المجلس أن يستمر تطبيق النماذج القائم لتسوية الاستحقاقات على جميع المستفيدين - القدامي والمقيمين - مالم يختاروا وإلى أن يختاروا نذاماً جديداً . ويطلق المجلس على النظام الجديد تعبير نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية . والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام بسيط للغاية . وهو يتضمن في تحديد تسويات المعاشات التقاعدية وفقاً لموطن الاقامة

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المطبوع رقم ٩ Corr.١/٩٠٠٩) ، المجلد الأول ، الفقرتان ١٩ و ٢٠ .

الثابت للمستفيد ، ويتقاضى المستفيد ، بمقتضاه ، معاشا تقاعديا أوليا مقدرا بعطة ذاك المواطن يحسب وقت الا حالة على التقاعد ويسوى فيما بعد تبعا للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك فسيموطن الا قامة .

٩ - ويمكن للستفدين اختيار أحد النظمين أما عند انتهاء خدمتهم أو فيما بعد ، على أن يقدموا إشعارا بذلك مدته ثلاثة أشهر . ويقتصر الاختيار على اتجاه واحد بحيث لا يسمح للستفدين الذين اختاروا نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاك أن يتخلوا عنه إلى نظماً المعدل المرجح لتسويات مقر العمل . ومن أجل حساب المعاش التقاعدي الأولي بالعملة المحلية فسيكون معدل الصرف ساريًا لمتوسط معدلات الصرف السائدة في الشهر الثاني عشر السابق لانتهاء الخدمة . وتنطبق هذه القاعدة على المستفدين الذين تنتهي خدمتهم فـسيـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـنـاـيرـ أوـ بـعـدـهـ ،ـ والـذـينـ اـخـتـارـوـاـ نـظـامـ الرـقـمـ الـقـيـاسـيـ للـأـسـعـارـ الاستـهـلاـكـيـةـ اعتباراً من تاريخ استحقاقهم لمعاشاتهم التقاعدية . وتنطبق القاعدة أيضـاـ ،ـ بشـكـلـ مـعـدـلـ ،ـ علىـ المـتقـادـينـ الـحالـيـينـ الـذـينـ اـخـتـارـوـاـ نـظـامـ الرـقـمـ الـقـيـاسـيـ للـأـسـعـارـ الاستـهـلاـكـيـةـ منذـ استـحدـادـهـ .ـ بـيدـ أـنـهاـ لـاـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ الـمـتـقـادـينـ الـذـينـ تـقـادـرـواـ بـعـدـ تـارـيخـ سـرـيـانـ نـظـامـ الرـقـمـ الـقـيـاسـيـ للـأـسـعـارـ الاستـهـلاـكـيـةـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـخـتـارـهـ إـلـاـ فـيـ تـارـيخـ لـاـ حـقـ .ـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ تـحـسـبـ مـعـاشـاتـهـ بـالـعـلـةـ الـمـحلـيةـ طـبـقاـ لـمـعـدـلـ الـصـرـفـ الـجـارـىـ فـيـ تـارـيخـ الـيـوـمـ الـذـينـ مـارـسـواـ فـيـهـ حـقـ الـاخـتـيارـ .ـ

١- . وعندما يحدد الاستحقاق الأساسي بالعملة المحلية على النحو المذكور في الفقرة السابقة ، فإن تسويته تتم عن طريق استخدام الرقم القياسي الرسمي للأسعار الاستهلاكية لموطنه الإقامة . وفي حال عدم توفر هذا الرقم القياسي الرسمي تتبع طرق أخرى لقياس تغيرات نفقات المعيشة . ويطبق الرقم القياسي على الاستحقاقات بعد انتهاء ثلاثة شهور .

١١- تلك هي العناصر الأساسية للنظام الذي اقترحه المجلس . ويرد مزيد من التفاصيل بشأن تطبيقه في المرفق الخامس لتقرير المجلس .

(ج) ملاحظات اللجنة الاستشارية

١٢ - لم يرسم القرار ٣٠٠ (٢٨-٢) (أنظر الفقرة ٧ أعلاه) لأى تغيير سرييع
في نظام التسوية الذى أقرته الجمعية العامة في العام الماضى فقط . بيد أن المجلس سعى الى
تبرير تجاوزه للدراسة التي طلب اليه اعدادها بالاستناد الى التطورات الاقتصادية التي حدثت
بعد صدور القرار . ويؤكّد المجلس أن هذه التطورات قد أثرت على القوة الشرائية للاستحقاقات
الجارى دفعها بدرجة تستلزم اتخاذ تدابير علاجية جديدة ؛ ذلك هو السبب الذى حدا به
إلى تقديم اقتراحه الجديد .

١٣ - ولا حظرت اللجنة الاستشارية أن التغيرات التي طرأت خلال العام الذي انقضى فيما بين اجتماعي المجلس الأخيرين (أى فيما بين تموز / يوليه ١٩٢٣ وتموز / يوليه ١٩٢٤) على

معدلات صرف الدولار الأميركي بالمقارنة مع العملات الأخرى الرئيسية لم تكن من الأهمية بحيث تؤدي إلى بطalan النظام الذي اقترحه المجلس وأقرته الجمعية العامة في العام الماضي . ويتأكد ذلك من التفاصيل المتطلقة بمعدل صرف الدولار الأميركي بالنسبة إلى الفرنك السويسري ، والواردة في الملحق الأول من هذا التقرير . وبالرغم من صحة ما ورد في الفقرة ٢١ من تقرير المجلس ، من أن تدهوراً كبيراً جديداً قد أحادق بالقوة الشرائية في جميع البلدان بوجه التقريب ، فإن الرقم القياسي للمعدل المرجح لتسويات مقر العمل قد تأثر بهذا العامل . فقد ارتفع هذا الرقم القياسي ، على سبيل المثال ، بنسبة ٤٪ في المائة في الفترة ما بين ١٣٧٣ و ١٣٧٤ / أكتوبر ١٣٧٣ و ١٣٧٤ / يوليه ١٣٧٤ .

١٤ - لذلك فإن اللجنة الاستشارية لا ترى في الحاجة التي تذرع بها المجلس في تموز / يوليه ١٣٧٤ ما يبرر اقتراحه بإجراء تغيير جديد في النظام في هذه السنة . بيد أن اللجنة تلاحظ أنه مركز عدد كبير من العملات الأخرى (بما فيها الفرنك السويسري) قد تدعم في ١٣٧٤ (انظر الملحق الأول) بالنسبة إلى الدولار الأميركي وأن لجنة التنسيق الإدارية قد أيدت اقتراح المجلس (١٣٧٤/A/٥١٦٢٦) . وقد وضعت اللجنة هذه التطورات في اعتبارها لدى دراستها لاقتراح المجلس .

١٥ - وتدرك اللجنة الاستشارية أن المتقاعدين الذين اختاروا نظام الرقم القياسي للأعمال الاستهلاكية يتمتعون بحماية ضد تدهور القوة الشرائية لنقودهم أضمن من تلك التي يتمتعون بها في ظل نظام المعدل المرجح لتسويات مقر العمل . فهم في ظل هذا النظام في حمى من تأثير التقلبات النقدية التي تحدث بعد تقاعدهم ، وتتسوى معاشاتهم وفقاً للتقلبات التي تحصل في نفقات المعيشة المحلية . غير أنه لا بد من الملاحظة أنه بالرغم من أن نظام الرقم القياسي للأعمال الاستهلاك يحافظ على القوة الشرائية الأصلية لنقودهم ، فليس من شأنه ، وليس أيضاً من أهدافه إزالة ، التفاوت في القوة الشرائية بين المتقاعدين الذين تتماشى أحوالهم وتختلف مواطن اقامتهم . ويعرف المجلس بتلك الحقيقة في الفقرة ٤ من تقريره .

١٦ - وذا ما نعيينا ذلك الاعتراض جانباً ثارت مشاكل أخرى فيما يتعلق باقتراح المجلس . أولها ذات طبيعة نظرية ، ناجمة عن اصرار المجلس على ضرورة البقاء على النظام الحالي للمعدل المرجح لتسويات مقر العمل اتطبّعه على المتقاعدين الذين لا يختارون نظام الرقم القياسي للأعمال الاستهلاك . ويدرك المجلس في تأييد ذلك الاقتراح أنه إذا ما تعود المتقاعد على أن يتلقى بانتظام دخلاً معيناً يتحدد به مستوى معيشته ، فإنه لا ينبغي تخفيض هذا الدخل لمجرد أن النظام قد تغير . تلك حجة صحيحة ، بالرغم من أنه يمكن القول بأنها تتعارض مع الطبيعة الوقتية لتسويات المعاشات التقاعدية والتي تتضح ضمناً في سلطة الجمعية العامة في إعادة النظر في النظام كل ثلاث سنوات (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . بيد أن ذلك القول لا يعني أن المتقاعد الذي استفاد من العمل بنظام المعدل المرجح لتسويات مقر العمل ، ينبغي أن لا يحتفظ بتلك الفوائد فحسب ،

بل وأن يحصل في المستقبل على استحقاقات إضافية من نوع مشابه . ويعود السبب في استفادة بعض المتقاعدين من نظام المعدل المرجح لتسويات مقر العمل إلى اعتماد ذلك النظام على حساب القيم المتوسط . ويقر المجلس بذلك في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريره . وطالما كان هناك نظام يعتمد على حساب القيم المتوسط يطبق عاليا ، فإن هذه الحالة تتطلب مقبولة مادامت الخسائر والمكاسب الفردية محصورة في حدود مقبولة . بيد أن هذه الحالة تصبح غير مقبولة إذا سمح للذين يحصلون على تصريح أقل مما ينبغي بالخروج من ذلك النظام بينما يبقى فيه الذين يستفيدون منه .

١٢ - أما المشكلة الثانية التي يشيرها تقرير المجلس فهي ذات طبيعة عطية أكثر . ومورد هذه المشكلة إلى أن الذين يختارون نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية تسوي معاشاتهم وفقاً لرقم قياسي محلي ، بينما تستمر تسوية التعويض الذي تم حساب المعاش على أساسه ، وفقاً (ولو بصورة غير مباشرة) للرقم القياسي للمعدل المرجح لتسويات مقر العمل (٤) وهذا الرسم ، إذا أضفنا إليه آثار التقلبات في معدلات الصرف ، من شأنه أن يؤدي إلى تفاوت كبير فيما يتلقاه المتقاعدون المقيمين في بلد واحد ، الذين كانت تتساوى مراكزهم عند التقاعد ، إلا انهم تقادروا في أوقات مختلفة . ومن المتذرر جدا الدفع عن نظام قد يحصل بمقتضاه موظف تقاعد في تاريخ لا حق على معاش أقل كثيراً مما يتلقاه زميل له مساوله في الرتبة تقاعد قبله ببعض سنوات . ونجده مثلاً صارخاً على ذلك في الجدول الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير . ويتبين منه أنه بمقدسي نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية فإن موظفنا وصل إلى أعلى درجة من المرتبة الخامسة للفئة الفنية (P-5) ، وتقاعد في سويسرا في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ بعد خدمة مدتها ٢ عاماً ، من شأنه أن يتلقى معاشًا يبلغ ١٢٨ فرنكًا سويسريًا في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ بينما يتلقى زميل له بنفس درجه وندة خدمته تقاعد في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ معاشاً قدره ١٣٤ فرنداً . وهذا يعني أن يحصل المتقاعد الأسبق ، في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، على معاش يزيد على معاش زميله الآخر بنسبة قدرها ٣٣٪ في المائة ، وبذلك تتتحقق أحدى المخاوف التي حدث بالمجلس إلى أن يرفض في العام الماضي أحد النظم الانتقالية . ويصل الفرق في المعاش التقاعدي إلى ما يقرب من ٣٠٪ في المائة في حالة موظفين انتهت خدمتهم أحدهما في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وانتهت خدمة الآخر في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ . وتظهر المعلومات الواردة في المرفق أيضاً نتائج أخرى ناجمة عن ذلك النظام تبدو غير متوقعة . من ذلك أن المتقاعدين الذين انتهت خدمتهم خلال السنوات الأخيرة التي خلست وأختاروا نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية يحصلون على أكثر مما يستحقون لو كان ذلك

(٤) انظر注释 ٢ أعلاه .

النظام محمولاً به منذ تاريخ انتهاء خدمتهم . ولاشك في أن ذلك ناجم عن اضافة الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية الى التسوبيات الخاصة للمعاشات التقاعدية التي أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ . ولذلك فمن الصعب التخلص من الانطباع بأنه لا بد في هذه الحالة من وجود عنصر لا زد راجية في الحساب ، لا سيما عند ما يلاحظ أنه حتى في البلدان التي يوفر فيها نظام المعدل المرجح لتسوييات مقر العمل تعويضات أكبر مما ينبغي ، فلابد من دفع مبالغ إضافية للمتقاعدين الذين يختارون نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية .

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن معظم عوامل القلق التي أبدتها المجلس في العام الماضي (انظر الفقرة ٦ أعلاه) مستظل قائمة في ظل النظام المقترن ، ولكنها ربما كانت أقل خطورة .

(د) النتائج التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية والتوصيات التي أصدرتها :

١٩ - تبدي اللجنة الاستشارية في ضوء الاعتبارات السابقة ، بعض التحفظات بشأن اقتراحات المجلس . فلوا أن المجلس التزم التزاماً أدق بالطلب الوارد في القرار ٣١٠٠ (٢٨-٥) ، لعلنا ما واجهنا الآن مشروعًا ييدر وكأنه وليد النفعية . وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص لأنه لم يمكن وضع نظام موحد . فالنظام المزدوج الذي ينادي به المجلس لا يقتصر فقط على وضيع المتقاعدين أمام اختيار صعب ، تعتمد نتيجته على أحداث لا يمكن التنبؤ بها ، بل ويحمل أيضاً في طياته بعض التحقيقات الإدارية .

٢٠ - وبناءً على ذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى المجلس استئناف النظر في تلك المسألة بخيبة وضع نظام موحد وداعم يفي بصورة منطقية وعادلة وقدر المستطاع بمصالح جميع المتقاعدين ويمكن تمويله دون زيادة في الأعباء المالية الجارية أو المقبلة التي يتحملها الأعضاء .

٢١ - وفي نفس الوقت فإن اللجنة الاستشارية تسلم بأن تكاليف النظام الذي اقترحه المجلس قليلة نسبياً من حيث قيمتها الاكتوارية وبأن المشترجين يفضلونه . والى حين ظهور نتيجة هذه الدراسات الإضافية ، ونظراً لعدم وجود بديل أفضل فإن اللجنة الاستشارية لن تصر على اعتراضاتها على اعتماد النظام الذي اقترحه المجلس شريطة أن يزال منه التنافض الخطير الذي ورد ذكره في الفقرة ١٧ أعلاه . ويمكن تحقيق ذلك باضافة نص يقضي بأنه لا يجوز لأى من المستفيدين الذين يختارون نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاك أن يتلقى أكثر مما كان من المفترض أن يحصل عليه لو أن تاريخ انتهاء خدمتهم كان ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ . وبناءً عليه فإن اللجنة الاستشارية ترى أن تتكرم الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الاتجاه .

٢٢ - ومن المقرر أن يعاد النظر عام ١٩٧٦ في النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية وينبغي أن يعاد النظر حينئذ في أي تعديل لبنة النظام قد تتم الموافقة عليه الآن .

ولا شك في أن المجلس سيأخذ ذلك بعين الاعتبار لدى إعادة دراسة الموضوع وتقديم مقترناته بشأن نظام موحد يحل محل هذه الترتيبات الانتقالية . ولابد أيضا من المراقبة الكاملة للتقييم الافتراضي لصندوق المعاشات التقاعدية المقرر الانتهاء منه في عام ١٩٧٥ .

الجزء الثاني

(أ) استحقاقات الذكور والإناث بمقتضى النظام الأساسي للصندوق

٢٣ - تنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للصندوق الآن على أن استحقاق الأرمل للزوج البالغ على قيد الحياة بعد وفاة زوجته المشتركة في الصندوق لا يدفع له إلا إذا أثبتت للمجلس عجزه عن الإنفاق على نفسه أو إذا كانت الزوجة المتوفاة قد اختارت تخفيض استحقاقها بصفة يعادل ، من حيث القيمة الافتراضية ، استحقاق الأرمل المعني .

٢٤ - ويقترح المجلس في الفقرات من ١٥ إلى ٣٥ من التقرير توسيع نطاق المادة ٣٦ على النحو المذكور في الملحقة السابعة ، بحيث تنص أيضا على دفع استحقاق الأرمل عند ما تموت زوجته المشتركة في الصندوق أثناء الخدمة أو تتلقى بسبب العجز . ويصف المجلس هذا الاقتراح بأنه خطوة أولى نحو التسوية الكاملة النهائية للاستحقاقات وفقا للقرار المبدئي الذي اتخذه المجلس عام ١٩٧٣ .

٢٥ - ويقدر المجلس تكاليف الاقتراح ، من حيث القيمة الافتراضية الإجمالية ، بحوالى ١٢ مليون دولار (مثابر حوالي ٣٠٠ مليون دولار فيما إذا ألغى التمييز بسبب الجنس فـي حالة الوفاة في جميع الظروف) ويحترم المجلس أن يعيد النظر في دورته القادمة في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في حدود موارد الصندوق لتنفيذ مبدأ المساواة في أقرب وقت ممكن .

٢٦ - وتحوصي اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح المجلس بتعديل المادة ٣٦ من النظام الأساسي للصندوق على النحو المبين في الملحقة السابعة لتقرير المجلس .

(ب) عدد أعضاء لجنة الخبراء الافتراضيين

٢٧ - اقترحت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة فـي دورتها الثامنة والخمسين (A/9274) ، زيادة عدد أعضاء لجنة الخبراء الافتراضيين من ثلاثة أعضاء إلى مالا يزيد عن ستة وذلك من أجل توسيع قاعدة اللجنة ، نظراً لنمو الصندوق المستمر ولأن عطياته تشمل مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة .

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يقترح ، في الفقرة ٥ من تقريره ، زيادة عدد أعضاء لجنة الخبراء الافتراضيين من ثلاثة إلى أربعة أعضاء وتعديل المادة ٩ من النظام

الأساسي تبعاً لذلك . وترى اللجنة أنه ينبغي على المجلس أن يواصل النظر في أمر عدد أعضاء لجنة الخبراء الكتواريين .

(ج) ادخال الموظفين غير المترغبين في دائرة شمول الصندوق

٢٩ - ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض من حيث المبدأ على اقتراح المجلس الوارد في الفقرات ٥٢ إلى ٥٩ من تقريره بتعديل النظام الأساسي للصندوق على النحو المبين في المرفق السابع بحيث ينص على اشتراك الموظفين غير المترغبين في الصندوق . وترى اللجنة مع ذلك أن من اللازم ، قبل توسيع دائرة شمول الصندوق بحيث يشمل أولئك الموظفين ، أن يوضح تعريف لما تعنيه عبارة الخدمة غير المترغبة الخاصة لاستقطاعات المعاشات التقاعدية ، وذلك اما في النظام الاداري للصندوق أو في النطامين الأساسي والاداري للموظفين في المنظمات المشتركة في الصندوق . ويبدو أن الاقتراح يهدف إلى أن يشرك في الصندوق الموظفين غير المترغبين الذين تزيد مدة عقودهم عن عام واحد ، وليس الموظفين المترغبين ذوي العقود القصيرة الأجل (مثل موظفي المؤتمرات المستقلين حتى ولو حدث أحياناً أن استخدمتهم منظمة أو عدة منظمات أعضاء لأكثر من نصف سنة تقويمية) . وتلتفت اللجنة الاستشارية الانتباه أيضاً إلى أن الحد الأدنى للاستحقاق الواجب أداؤه للموظفين غير المترغبين القدامي يبلغ نصف الحد الأدنى للاستحقاق للأعضاء المترغبين القدامي ، وبناءً على ذلك فإنه قد لا يفي بما يلزم لتلبية ضرورات الحياة ؛ وقد يؤدي عدم تقدير هذه المسألة سلفاً إلى استياء المستفيدين المقبولين الذين استخدموا على أساس عدم التفرغ .

(د) صندوق الطوارئ

٣٠ - أحاطت اللجنة الاستشارية علماً باللاحظات الواردة في الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ من تقرير المجلس ، وليس لديها أي اعتراض على الاقتراح القاضي بتخويل المجلس لفترة سنة واحدة ، على سبيل التجربة ، سلطة زيادة المساهمات التطوعية المقدمة لصندوق الطوارئ بمبلغ لا ينفوف في أقصاه عن ٥٠٠٠ دولار .

(هـ) النفقات الادارية :

٣١ - وافقت الجمعية العامة في القسم الثاني من القرار ٣١٠٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣ ، على تخصيص مبلغ صافي قدره ١٦٦٤ ٠٠٠ دولار ، يقيس مباشرةً في حساب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، من أجل مواجهة النفقات الادارية للصندوق في عام ١٩٧٤ .

٣٢ - ويقدم المجلس في الفقرتين ٦٣ و ٦٨ تقديرات إضافية لعام ١٩٧٤ بمبلغ صافي قدره ٩٦ ٨٠٠ دولار . ويجزء المجلس ما يقرب من نصف ذلك المبلغ إلى الزيادات التي طرأت

على المرتبات ، والى عوامل أخرى واردة في الفقرة ٦٨ والجدول ٣ من المرفق الثالث من تقرير المجلس . وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح المجلس .

٣٣ - ويبلغ صافي المبلغ الذي يقدر المجلس للنفقات الإدارية لعام ١٩٧٥ ٦٠٠، ١٤٢ دولاً . وكما يتضح من الأرقام الواردة في الجدول ١ من المرفق الثالث ، فإن هذا المبلغ يمثل زيادة بنسبة حوالي ٥٠ في المائة على النفقات الفعلية المصرفة في عام ١٩٧٣ . ويبلغ صافيزي الزيادة عن الاعتمادات الأولية لعام ١٩٧٤ ٤٨٣٣٠٠ دولاً ، أو حوالي ٢٦ في المائة .

٣٤ - وترتدي أكبر زيادة من المتوقع حدوثها تحت باب الرواتب والأجور . وفي هذا الصدد ، يوصي المجلس بإنشاء ٢ وظيفة جديدة (الفقرة ٦٦ والجدول ٢ من المرفق الثالث) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الزيادة لا تشمل الوظائف الثمانية أو المشورة التي يرى المجلس أنها لازمة لمواجهة الزيادة في حجم العمل التي ستترتب على تطبيق نظام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك اذا ما وافقت عليه الجمعية العامة .

٣٥ - وتذكر اللجنة الاستشارية أن الموظفين الذين يتتكلل الصندوق بنفقاتهم يشطبون (أ) موظفي الأمانة المركزية و (ب) موظفي إدارة الاستثمارات . وتذكر اللجنة كذلك أن ثلاثة المرتبات (وما يتصل بها من النفقات العامة للموظفين ونفقات السفر في الإجازات الموطنية) المتعلقة بالوظائف الدائمة في الأمانة المركزية يقييد على حساب الميزانية الحادية للأمم المتحدة نظير الخدمات التي تقدمها أمانة الصندوق إلى لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة . (٥)

(٥) لا تتضمن التقديرات التي قدمها المجلس المبالغ المقيدة على حساب الأمم المتحدة .

٣٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن ملوك الأمانة المركزية يجب أن يتناسب مع حجم عملها الذي يقاس بعده الاعضاء المشتركون العاطلين وعدد الاستحقاقات الباري دفعها . وتبين الأرقام التالية النمو الذي طرأ على حجم العمل : (٦)

<u>الاستحقاقات</u>	<u>المشتركون العاملون</u>	<u>المجموع</u>	<u>(بما فيهم الأمم المتحدة) الباري دفعها</u>	<u>عد</u>
٣٩٠٣	(١٢٨٩١)	٣٠٨١٧	في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩	
٤٥٧٨	(١٣٧٦٤)	٣٦٧٤٠	في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠	
٥٢٠٣	(١٤٨٣٧)	٣٤٨٦٠	في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	
٥٨٩٤	(١٦٠٦٤)	٣٦٧٦٨	في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢	
٧١٥٥	(١٧٣٤٣)	٣٨٠٨٩	في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣	

٣٧ - وتبين الأرقام التالية النمو الذي طرأ على الأمانة المركزية ، باستثناء موظفي إدارة الاستثمارات :

<u>المجموع</u>	<u>الموافقون من فئة</u>	<u>الموافقون من</u>	<u>وما فوقهما</u>	<u>النورمات العامة</u>	<u>الفئة الفنية</u>
٢٤	١٧	٧			١٩٦٩
٢٤	١٧	٧			١٩٧٠
٣٣	٢٣	١٠			١٩٧١
٣٢	٢٣	١٠			١٩٧٢
٣٣	٢٢	١١			١٩٧٣
٣٥	٢٤	١١			١٩٧٤
٤٦	٣٠	١٦	(العدد المقترن)		١٩٧٥

٣٨ - بعبارة أخرى فإن قائمة الوظائف التي يقتربها المجلس لعام ١٩٧٥ تمثل ضعف عدد وظائف الأمانة المركزية عام ١٩٦٩ . ولا تعتقد اللجنة الاستشارية أن الزيارة التي طرأت على

(٦) شذ ، أرقام مقتبسة من تقارير المجلس إلى الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والعشرين

بضم العمل في السنوات الواقعة بين التاريحين المذكورين تبرر زيادة عدد الوظائف على النحو ، لاسيما اذا وضعنا في الاعتبار أن الصندوق قد استمر في تلك الاثناء بالفعالية كبيرة لمكنته عطلياته مما يسمح باستئدام عدد أقل من المؤلفين . وفي هذه الحالة لا تستطيع اللجنة أن توصي بقبول برؤول الوظائف المقترن . وتحصي اللجنة بأن تزحف من الجهد ولوظيفة من وظائف الفئة الفنية ووظيفتان من وظيفات فئة الخدمات العامة .

٣٩ - وتلخص نتائج المبنية الاستشارية أن المبلغ الذي طلب المجلس الحصول عليه مساعداً لتمويل هذه الوظائف المؤقتة (ومقداره ١٠٠٨٧ دولار) ، هو بدون شك أقل من المبلغ المنفق على قدر لعام ١٩٧٤ (ومقداره ٩١٥٠٠ دولار) ، ولكن بعد ابتعاد التسويات المتعلقة بزيادة النفقات ، يصبح هذا المبلغ أكبر من الاعتماد الأصلي لعام ١٩٧٤ (ومقداره ٥٠٠٧٣ دولار) . وترى المبنية الاستشارية أنه بعد احداث ونائبات الخدمات العامة الجديدة الاربعة - التي تافق عليها المبنية - فإنه ينبغي على الأمانة المركزية أن تقلل من اعتمادها على الوظائف المؤقتة . وبناءً على ذلك فانها توصي بتخفيف الاعتماد المخصص للوظائف المؤقتة لعام ١٩٧٥ بمبلغ ٥٠٠٠ دولار ، فيصبح بذلك مساوياً إلى حد ما لاعتماد الوارد ضمن الاعتمادات الأولية المخصصة لعام ١٩٧٤ ، وبعد تسويتها لموازنة الزيادة في معدلات المرتبات .

(و) المسائل الأخرى التي يعيشها المعلم من

٤٢- تهيئة اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات التي أوردها المجلس في الفقرة ٦٩ إلى ٤٨ من تقريره . وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن المجلس قد طلب إلى الخبرير الاكتواري المش اور أن يعتمد ، بمناسبة التقييم الاكتواري المقرر لجراءه قريبا ، إلى إعداد التقديرات اللازمة لتذاكر . فوسائل البديلة المختلفة التي يمكن بواسطتها الاعتراف بسنوات الخدمة الزائدة عن العدد الأقصى المعتمد به عاليا وهو ٣ عاما . ويقترح المجلس تقديم توصيات بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة ، اعتقادا منه بأنه لا يمكن تأجيل البث في هذه المسألة لما بعد عام ١٩٧٥ . ولا تشارك اللجنة الاستشارية المجلس بذلك الاكتئاب لأن اتخاذ القرارات الخاصة بهذه بادئاً تمهيداً على نظام الاستحقاقات يجب أن يتوقف على نتيجة التقييم الاكتواري . وعلاوة على ذلك فإننا ، كما يقترح المجلس ، بإبراء عطيات مقارنة من نظام التقديمة المدني في مختلف البلدان فلا بد من أن ننسى في الاعتبار الاستحقاقات الفعلية التي يتلقاها موظفو بلدان الذين يتسارون مع موظفي الأمم المتحدة في المرتبة والخدمة .

(ز) البيانات المالية للصندوق عن الفترة الممتدة من ١٣ نيسان الأول / نيسان سبتمبر ١٩٧٣ وتقرير مجلس مراقبين الحسابات

٤٣- تلاحظ اللجنة الاستشارية باتفاقها أن الفقرة ٨٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك تقرن للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تبين أن المجلس قد توصل إلى اتفاق مع مجلس مراقبين للحسابات يهدى إلى تنظيم وتوزيع الترتيبات التي ستتم بمقدارها المراجعة الخارجية للحسابات الصندوق وفق .

٤٤- ونلاحظ اللجنة الاستشارية من مجلس الحسابات تقريره عن مراجعة مسحات الصندوق (المرفق الرابع لتقرير مجلس المعاشات التقاعدية) . وتهيء اللجنة الاستشارية علما بتوصيات المجلس الرامية إلى زيادة الدخل الناتج عن استثمار الأرصدة النقدية ؛ وتشجع اللجنة في أن الادارة ستقتصر دون ابطاء ، التدابير التصحيحية اللازمة سواء بشأن الاستثمارات قصيرة الأجل في الولايات المتحدة أو بشأن استثمار الأرصدة النقدية في البلدان الأخرى .

٤٥- وتحذير اللجنة توصيات المجلس الرامية إلى تجنب التأخير في مسابقات المناقصات الأعناء واستلام الاستراتيجيات الشهرية من تلك المنافعات . وتشترك اللجنة مع مجلس مراقبين للحسابات الأهل الذي أعرب عنه في الفقرة ٣٣ من تقريره في أنه سيذون من الممكن ، بفضل الغربة المكتسبة ، تقليل حالت النزاع بين المستشارين في مجال الاستثمارات ؛ وتوافق على رأي المجلس الوارد في الفقرة ٢٤ من تقريره بأن من الضرورة بممان التعبير، بصيغتهم الادارة الرامية إلى افقاء عملية تداول الأسماء من الفراغ المباشرة .

الصرف---الاول

تقلبات معدل صرف الدولار الأميركي بالمقارنة بالفرنك السويسري

١ تموز/يوليه ١٩٧٣	٣٠٣
١ آب/اغسطس ١٩٧٣	٢٨٠
١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٣٠٣
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣٠٩
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣٢٠
١ شباط/فبراير ١٩٧٤	٣٣٠
١ آذار/مارس ١٩٧٤	٣١٢
١ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٣٠٠
١ أيار/مايو ١٩٧٤	٢٩٣
١ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٢٩٨
١ تموز/يوليه ١٩٧٤	٢٩٨
١ آب/اغسطس ١٩٧٤	٢٩٨
١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٢٩٨
١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٩٨
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٨

المرفق الثاني

تأثير اقتراح الصياغتين على معاش المتقاعد المتقاعد وعو في آخر درجات المرتبة الخامسة للفئة الفنية (P-5)

١- يوضح الجدول المرفق ، في صورة احصائية ، تأثير نظام التقسوية الذي اقترحه المجلسين على المعاشات التقاعدية العالية والمقبلة ، مستخدماً في ذلك على سبيل المثال ثلاثة تواريخ لانتهاء الخدمة (اثنان منها من الماضي والآخر في المستقبل) و ٤١ بلداً يفترض اقامة التقاعد بين فيها (بما فيها البلدان السبعية التي توبع فيها مقار الأمم المتحدة) . وقد جرى اشتقاق المعاش الأساسي المقابل لكل تاريخ من تواریخ انتهاء الخدمة من الحد الأقصى لمتوسط الراتب الذي يتقاضاه في ذلك تاريخ من التواریخ المعنوية موظف بلغ آخر درجة في المرتبة الخامسة للفئة الفنية وتقاعد عند بلوغه الستين بعد خدمة مدتها ٢٠ سنة . وقد جرى تعوييل المعاش الأساسي إلى عاملات أخرى بمعدل الصرف العادي في حالة التقسوية بنظام المعدل المرجح لتسويات مقر العمل ، ويحتسب معدل الصرف معسوباً عن فترة الاثنين عشر شهراً السابقة لتاريخ انتهاء الخدمة في حالة التقسوية بنظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية .

٢- وبالنسبة لتاريخي انتهاء الخدمة في زمن مضي (٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢) ، يبين العمود الأول المبلغ الذي يستحق دفعه في (كانون الثاني / يناير ١٩٧٥) على أساس التقسوية بالنظام الحالي للمعدل المرجح لتسويات مقدار العمل من افتراض عدم حدوث أي تغيير في الرقم القياسي قبل ذلك التاريخ) ؛ ويبين العمود الثاني المعاش الذي يجب ادائه فرضياً في (كانون الثاني / يناير ١٩٧٥) بموجب نظام الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية مع الافتراض بأن العمل بهذا النظام كان سارياً منذ تاريخ انتهاء الخدمة ؛ ويبين العمود الثالث التأثير الفعلي للنظام الانتقالاني للرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في حالة العمل به في (كانون الثاني / يناير ١٩٧٥) ، على المعاشات التقاعدية العالية كما هي واردة في المطلب الخامس لتقرير المجلسين .^(١)

٣- أما بالنسبة لتاريخ انتهاء الخدمة في المستقبل (١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥) فلم تبين في البندول إلا آثار النظام الحالي للمعدل المرجح لتسويات مقر العمل والنظام المقترن للرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية .

(١) الصاغر الرسمية للبعثة العاشرة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المطبعة رقم ٩ (A/9609)

جميع الأرقام المبنية أربناه مقدرة بالملايين للبيـدـ المـذـكـورـ فيـ مـحـازـةـ كـلـ مـنـهاـ